

الفقه على المذاهب الأربعة

يكره للصائم فعل أمور مفصلة في المذاهب فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : يكره للصائم فعل أمور : أولا : ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضا أو نفلا إلا في حالة الضرورة فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته إذا كان زوجها شيء الخلق ومثلها الطاهي - الطباخ - وكذا يجوز لمن يشتري شيئا يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشي أن يغيب فيه ولا يوافقه ثانيا : مضغ شيء الحنابلة لا عذر فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاما لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر فلا كراهة ومن المكروه مضغ العلك - اللبان - الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف ثالثا : تقبيل امرأته سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفيتها أو لا وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل . وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع أما إذا أمن فلا يكره كما يأتي رابعا : جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه لما فيه من الشبهة خامسا : فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة أما إذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة وأما ما لا يكره للصائم فعله فأمر : أولا : القبلة أو المباشرة الفاحشة إن أمن الإنزال والجماع ثانيا : دهن شاربه لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم ثالثا : الاكتحال ونحوه وإن وجد أثره في حلقه رابعا : الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم خامسا : السواك في جميع النهار بل هو سنة ولا فرق في ذلك بين أن يكون السواك يابسا أو أخضر مبلولا بالماء أو لا سادسا : المضمضة والاستنشاق ولو فعلهما لغير وضوء سادسا : الاغتسال ثامنا : التبريد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ونحو ذلك .

المالكية قالوا : يكره للصائم أن يذوق الطعام ولو كان صانعا له وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شيء فإن وصل شيء إلى حلقه غلبه فعله القضاء في الفرض على ما تقدم وإن تعمد إيصاله إلى جوفه فعله القضاء والكفارة في رمضان كما تقدم ويكره أيضا مضغ شيء كتمر أو لبان ويجب عليه أن يمجه وإلا فكما تقدم ويكره أيضا مداواة أيضا مضغ شيء كتمر أو لبان ويجب عليه أن يمجه ولا فكما تقدم ويكره أيضا مداواة حفر الأسنان - وهو فساد أصولها - نهارا إلا أن يخاف الضرر إذا أخر المداواة إلى الليل فلا تكره نهارا بل تجب إن خاف هلاكا أو شديدا أدى بالتأخير ومن المكروه غزل الكتان الذي له طعم وهو الذي يعطن في المبلات إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل وإلا فلا كراهة ويجب عليه أن تمج ما تكون في فمها من الريق على كل حال أما الكتان الذي لا طعم له وهو الذي يعطن في البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه شيء من الغبار فيفطر ما

لم يضطر إليه وإلا فلا كراهة وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظر إن علمت السلامة من الإمداء والإمناء فإن شك في السلامة وعدمها أو علم عدم السلامة حرمت ثم إذا لم يحصل إمداء ولا إمداء فالصوم صحيح فإن أمذى فعليه القضاء والكفارة في رمضان إن كانت المقدمات محرمة بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها فإن كانت مكروهة بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط إلا إذا استرسل في المقدمة حتى أزل فعليه القضاء والكفارة ومن المكروه الاستياك بالربط الذي يتحلل منه شيء وإلا جاز في كل النهار بل يندب لمقتضى شرعي كوضوء وصلاة وأما الممضضة للعطش فهي جائزة والإصباح بالجنابة خلاف الأولى والأولى الاغتسال ليلا ومن المكروه الحجامه والفصد للصائم إذا كان مريضا وشك في السلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى الفطر فإن علم السلامة جاز كل منهما كما يجوز أن للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها فإن علم كل منهما عدم السلامة بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو قصد أو علم المريض أنه مريض يزيد بذلك كان كل منهما محرما .

الحنابلة قالوا : يكره للصائم أمور منها ما إذا تمضمض عبثا أو سرفا أو لحر أو لعطش أو غاص في الماء لغير تبرد أو غسل مشروع فإن دخل الماء في هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال ومنه أن يجمع ريقه فيبتلعه وكره مضغ ما لا يتحلل منه شيء وحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلغ ريقه . وكذا ذوق طعام لغير حاجة . فإن كان ذوقه لحاجة لم يكره ويبطل الصوم بما وصل منه إلى حلقه إذا كان لغير حاجة وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن من وصوله إلى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه إلى حلقه فإنه لا يكره كالورد وكذا يكره له القبلة ودواعي الوطاء كمعانقة ولمس وتكرار نظر إذا كان ما ذكر يحرك شهوته وإلا لم يكره وتحرم عليه القبلة ودواعي الوطاء إن ظن بذلك إنزالا وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني بخلاف السحور مع الشك في ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع فإنه ليس كذلك .

الشافعية قالوا : يغتفر للصائم أمور ويكره له أمور : فيغتفر له وصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو بسبب جهل يعذر به شرعا ومنه وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزا عن مجه أما إذا ابتلعه مع قدرته على مجه فإنه يفسد صومه ومثل هذا النخامة وأثر القهوة على هذا التفصيل ومن ذلك غبار الطريق وغريبة الدقيق والذباب والبعوض فإذا وصل إلى جوفه شيء من ذلك لا يضر لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرغ ويكره له أمور : منها المشاتمة وتأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة وإلا فلا كراهة ومن ذلك مضغ العلك - اللبان - ومنه مضغ الطعام فإنه لا يفسد ولكنه يكره إلا لحاجة

كأن يعض الطعام لولده الصغير ونحوه ومن ذلك ذوق الطعام فإنه يكره للصائم إلا لحاجة كأن يكون طبخا ونحوه فلا يكره ومن ذلك الحجامه والقصد فإنهما يكرهان للصائم إلا لحاجة ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم ومثل المعانقة والمباشرة ومن ذلك دخول الحمام فإنه مضعف للصائم فيكره له ذلك لغير حاجة . ومن ذلك السواك بعد الزوال فإنه يكره إلا إذا كان لسبب يقتضيه كتغير فمه بأكل نحو يصل بعد الزوال نسيانا ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات إن كان كل ذلك حلالا فإنه يكره أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر كما لا يخفى ومن ذلك الاكتحال وهو خلاف الأولى على (الراجح)